الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ولا ينكره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لو صرح بما يقوله الصحا
بي الذي لم يأخذ من الاسرائيليات مما لا مجال للا
جتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غر
يب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وا
خبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المر
فوع لان اخباره بذلك يقتضي خبره له وما لا مجا
ل للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا مو
قف للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان سماعه
منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي
الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال الموقوف من التقرير حكما ان يخبر الصحا
بي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء يستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد به

Copyright © King Saud University